





الأثار الإجتماعية و الإقتصادية لتشغيل السجناء

تحت إشراف: الدكتور حسن الرحيية

من إنجاز:

مونية الطلحي

إسماعيل بلحاج سكينة قونى

مروان البلحاجي سلمى رموش

عبد الستار الغروص حياة أمداو

عبد الحق الطالبي محمدالسوسي

محمد التايدي الوهابي محمد الخمليشي

السنة الجامعية:2019-2018

مقدمة

في السنوات الأخيرة تغيرت النظرة للمؤسسات السجنية ،كما كان عليه قديما حيث كان مكانا للعقاب والإيلام والإيداء والتعديب وسلب للحرية،لكن اصبحت اليوم مكانا للإصلاح والتأهيل و الإدماج، بواسطة وسائل التهديب ،والتقليل من الإيلام و الإقتصار على القدر اللازم منه لتحقيق الأهداف المتوخاة من الإصلاح والتأهيل،من أهم الأساليب التي استعان بها السجن الحديث على ذلك هي عقوبة العمل ليس بالمعنى الحرفي للكلمة ،على إعتبارات العمل في هذه الحالة يكتسي صبغة إجتماعية وليس عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية المحكوم بها السجين، الذي عرفه المشرع المغربي في المادة الأولى من ظهير 25 غشت 1999 بتنفيد القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بأنه "يعتبر معتقلا بمفهوم هذا القانون كل شخص إتخد في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية " ويراد من هذا التعريف أن السجين هو كل شخص تم إيداعه المؤسسة السجنية ليقضى عقوبة سالبة للحرية،فإنه من المبادئ المسلم بها في علم العقاب،إن العقوبة لا تلغي عليه حقوق السجين وإنما تضع لها حدودا وقيودا وذلك بالقدر الذي يتطابق مع ماورد في الحكم القضائي ،فمبدأ شرعية العقوبة أو التحديد القانوني للعقوبة والأثار المترتبة عنها ،يقتضى أن لاتنصرف العقوبة إلا على الحقوق التي تشملها بنص القانون ، دون باقى الحقوق الأخرى التي يبقى حق التمتع بها قائما دون قيود ، إلا مارتبط بالقيد العام وهو الحرمان من الحرية ،لذلك فإن معاملة السجين عرفت تطورا مهما واكب تطور نظرة الفكر الجنائي إلى دور العقوبة ،من مجرد الإنتقام والإيلام والردع الى الرغبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادته عنصرا صالحا للمجتمع الذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية تهدف الى منع العودة إلى الإجرام عن طريق إتباع أساليب متخصصة في العلاج ، كالتصنيف ، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة ، وتلقين النزيل مبادئ العلم والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يعتاش بها في المستقبل وقد ركزت الدراسات الحديثة على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج ،بحيث لايترك المفرج عنه من المؤسسة العقابية فريسة للعوامل التي أدت به الي السلوك المنحرف،بل يجب العمل على إزالتها من طريقه ،ومد يد العون له لإيجاد عمل أو مسكن ،وحلول للمشاكل التي تقف حائلا دون دمجه في المجتمع نتيجة للفترة التي يكون قد أمضاها داخل السجن ،ويتعين أن تبدأ هذه المرحلة قبل الإفراج وتستمر بعده وفق احتياجات ومتطلبات كل مفرج عنه على حدة وهذا ماحدا بالدول من بينها المغرب في تبنيه مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 حيث نصت المادة 5 على أن "لايعرض أي إنسان للتعديب و لا للعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة

بالكرامة". واتفاقية العهدان الدوليان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لذا نجد المغرب قد كرس معظم ترسانته القانونية العديد من الحقوق لتشغيل السجناء خلافا لما كانت عليه سابقا ،فالمؤسسة السجنية اليوم أضحت إطارا للإصلاح والتأهيل وتواصله مع المحيط الخارجي ،من خلال ثلاث ركائز:

-التواصل من اجل خلق جو ملائم للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج

-التواصل من أجل إعداد النزيل نفسيا قبل الإفراج

-تفعيل الدور التربوي والإجتماعي للمؤسسة السجنية وعلاقته بالمحيط الخارجي

وفي هذا الإطار ركز المشرع المغربي في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون على الجانب الاجتماعي وذلك في عدة مواد قانونية منها المادة 112 من المرسوم والتي أشار فيها المشرع الى امكانية استعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية ،كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية ذات الصلة بالعمل التربوي،كل ذلك بهدف التواصل من أجل خلق جو ملائم ومناسب للإصلاح ،والتأهيل لنزيل المؤسسة السجنية، كما نصت المواد 119 و 120 من المرسوم على تعليم المعتقلون واجتياز الامتحانات مما يبين

لنا بجلاء ووضوح انفتاح المؤسسة الإصلاحية السجنية لتصبح مؤسسة تربوية بالمفهوم العام ، فهي لم تعد المؤسسة العقابية كما كان الأمر عليه من دي قبل، وهي سابقة تحسب للمشرع المغربي يريد بها تغيير مفهوم الموسسة السجنية على أنها لم تعد العقابية حسب ماكان ينظر اليها ، وإنما اصبحت مؤسسة تربوية إجتماعية ذات أهداف ومرامي إصلاحية.

إن مناقشة موضوع الأثار الإجتماعية والإقتصادية لتشغيل السجناء بدأت تفرض نفسها في الاونة الاخيرة حيث اضحت منابر الحقوقيين والباحتين ورجال القانون تطالب بجعل السجن مجالا للإصلاح والتهديب عبر منح السجناء فرصة ثانية من اجل الاستفادة والانتاج والمساهمة في الدفع بالعجلة الاقتصادية للبلاد.

إن من أهم أسباب أختيار هذا الموضوع نجد راهنيته التي بدات تفرضها المستجدات التي جاءت بها المواثيق الدولية ومدى ملائمة هذه القوانين المرتبطة بالاثار الاجتماعية والاقتصادية لتشغيل السجناء مع هذه المواثيق،ومن هنا يظهر لنا بجلاء أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة واصبح هاجس كبير لدى الفاعلين الحقوقيين، من اجل إعتماد نظام ملائم لتشغيل السجناء يحفظ كرامتهم ويساعدهم التأهيل والإدماج داخل المجتمع بشكل إيجابي بعد قضائهم للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم.

وانطلاقا من هاته الأهمية لتشغيل السجناء فالاشكالية المطروحة للنقاش: ماهي غايات المشرع المغربي من إقرار تشغيل السجناء لدى المؤسسات السجنية ؟ ومن هنا تتفرع الاشكاليات الفرعية ،ماهي الأثار المترتبة عن تشغيل السجناء ؟وكيف تتم عملية تأهيل والادماج السجين إجتماعيا؟وأين تتجلى تمظهرات الأثار الاجتماعية والاقتصادية لتشغيل السجناء؟

ولمعالجة موضوعنا سنعتمد على المنهج الوصيفي بالأساس مع الأخد في بعض المطالب والفقرات بالمنهج التحليلي.

وبناء على ماتقدم ،سوف نناقش موضوعنا من خلال تقسيمه منهجيا الى مبحثين:

المبحث الأول: للأثار الاجتماعية لتشغيل السجناء.

المبحث الثاني: للأثار الإقتصادية لتشغيل السجناء.

المبحث الأول: الاثار الاجتماعية لتشغيل السجناء

تطرق الدستور المغربي من خلال الفقرة الخامسة من الفصل 23 منه الى: "... يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج" فاذا كان الهدف من إحداث المؤسسات السجنية بالمغرب قد ارتبط في ما مضى بقضاء العقوبات السالبة للحرية فقد أضحى في الوقت الراهن يقترن بصفة مباشرة بتقويم السجناء وتأهيلهم لإعادة إدماجهم مهنيا واجتماعيا بعد الإفراج عنهم، من خلال التركيز عى التربية وتلقي المهارات الأساسية في بعض المهن والحرف التي يتطلبها سوق الشغل فضلا عن تعزيز تواصل المؤسسات السجنية مع مختلف الشركاء وفعاليات المجتمع المدني للمساهمة في توفر الوسائل التربوية والتعليمية، وتنفيذ برامج وأنشطة هادفة من شأنها تحويل السجن من مكان لقضاء العقوبة إلى فضاء أكثر إنسانيه ويتوفر على جميع الاليات الضرورية لإصلاح السجناء. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول للحديث عن طريق التشغيل والمطلب الثاني للحديث عن: تشغيل السجناء عن طريق التشغيل والمطلب الثاني

المطلب الأول: تأهيل السجناء عن طريق التشغيل.

يقصد بتأهيل السجناء اعدادهم لمواجهة الحياة العامة 1 . وعرفه بعض الفقه بأنه: " العملية المتعددة الجوانب والنشاطات التي ترمي الى احداث تغيير في سلوك السجين وتعزيز مؤهلاته وقدراته وإدراكه لذاته ولدوره في المجتمع 2 ويدخل تأهيل نزلاء المؤسسات السجنية لإعادة الإدماج في انسجام مع البرنامج الإدماج في اختصاص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في انسجام مع البرنامج المندمج لإعادة الإدماج السوسيو مهني لنزلاء المؤسسات السجنية الذي تسهر عليه مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج بشراكة مع عدد من القطاعات الوزارية وباقي القطاعات الممثلة للهيئات المهنية وممثلين عن المجتمع المدني ، تكريسا للإرادة الملكية السامية 3 . وبالتالي ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فقرتين بحسث سنخصص الفقرة الأولى للحديث عن اليات تأهيل السجناء والفقرة الثانية للحديث عن الأعمال المزاولة من طرفهم.

الفقرة الأولى: البرامج المساعدة لتأهيل السجناء.

ترى اللجنة الأوروبية لمنع التمييز والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة أن السجن لمدة طويلة يمكن أن يؤدي إلى آثار نزع الصفة الاجتماعية عن النزلاء. إذ يصبح السجناء لمدة طويلة كائنات مؤسسية ويعانون من مجموعة من المشاكل النفسية ويميلون إلى الانفصال عن المجتمع الذي سيعود معظمهم إليه. وتوصى اللجنة بأن يتاح للسجناء المعنيين إمكانية التمتع

 $^{^{1}}$ حسن فؤاد علام، العمل في السجون: دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1960 ص 289


² مصطفى العوجي، الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، أشغال الندوة العربية الافريقية حول:" العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية" التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس خلال الفترة المتراوحة بين 29 نونبر و 2دجنبر 1991 منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى تونس 1996، ص 175

حسن الرحبية: الرعاية اللاحقة لنز لاء السجون بالمغرب: دراسة قانونية سوسيو مهنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2017-2018

بمجموعة واسعة من البرامج الهادفة التي لها أكثر من طابع وأن يتمكن السجناء من ممارسة درجة من حرية الاختيار بشأن طريقة قضاء وقتهم وبذلك يتولَّد لديهم إحساس بالاستقلالية والمسؤولية الشخصية⁴، وتتمثل هذه البرامج في:

أولا: محو الأمية:

يعتبر الجهل بالنتائج المترتبة عن ارتكاب جنحة أو جناية من أبرز العوامل التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب هذه الأفعال، لكونه من الأمبين أو من ذوي المستوى التعليمي الضعيف وهو ما تعكسه المؤشرات الاحصائية بشكل جلي، حيث لا تقل نسبة السجناء الأميين عن 20 %من مجموع الساكنة السجنية. هذا المعطى دفع المندوبية العامة إلى مضاعفة جهودها في مجال محاربة ظاهرة الأمية في صفوف السجناء. بالاضافة إلى مواصلة التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الاسامية لتنفيذ برنامجها المتعلى بمحو الأمية بالسجون عي غرار البرنامج المعتمد بالمساجد، تم وضع برنامج » سجون بدون أمية « بشراكة مع الوكالة الوطنية لمحاربة الامية، وهو برنامج إطار يروم تكوين 11000 سجينا من الأميين المحكومين بشكل نهائي، وحصولهم عي شواهد كمكونين في مجال محو الأمية وتأطريهم لسجناء آخرين. 5



تطور عدد المستفيدين من برامج محو الأمية بالمغرب خلال الفترة ما بين 2013-2017 ثانيا: التكوين المهني.

 ⁴ مكتب الأمم المتحدة حقوق الانسان والسجون "دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان" سلسلة التدريب
 المهنى عدد 11

⁵ مقالة من شبكة الاندلس الإخبارية تاريخ الاضطلاع: 2019/4/23 على الساعة 17:59.

ينص الفصل 31 من دستور 2011 على " ... تعبئة كل الوسائل المتاحة ، لتيسير أسباب إستفادة المواطنات والمواطنين ، على قدم المساواة ، من الحق في (...) التكوين المهنى ..."

اعطى المشرع أهمية خاصة للتكوين المهني لما له من دور أساسي في مساعدة السجين على الاندماج في الحياة المهنية بعد مغادرته للمؤسسة السجنية⁷.

تزايد عدد المستفيدين من الورشات التكوينة، بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لاعادة ادماج السجناء حيث استفاد من هذه الورشات 4895 نزيلا، بنسبة 2.7 بالمائة، وهي نسبة شهدت تطورا مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس، أي نسبة 7.2 بالمائة كما لوحظ تنوع في طبيعة الورشات (الحدادة، الخياطة، النجارة، البناء، الكهرباء، الصباغة....) والى حدود فبراير 2012، بلغ العدد الإجمالي للورشات بمجموع السجون المغربية 272 ورشا، مع الإشارة الى أن بعض السجون التي تم زيارتها لا تتوفر اطلاقا على أوراش مهنية كسجون انزكان والعيون والداخلة.

وقد سجل الفريق المستوى الجيد لورشات التكوين المهني لمركز الإصلاح والتهذيب بمدينة الدار البيضاء، واعتبرها نمودجا لباقي الأوراش المهنية داخل المؤسسات السجنية، نظرا لاعتماد هذا المركز على مقاربة تسعى في نهاية المطاف الى ادماج السجين في الحياة المهنية بغض النظر عن ما اذا كان يتوفر على مستوى تعليمي أم لا، وبصرف النظر عن حالته الجنائية أو طبيعة الأفعال المرتكبة.

وبالمقابل سجل الفريق انعدام ورشات التكوين في المجال الزراعي في السجن الفلاحي، وهذا ما يتنافى مع الغاية التي احدثت من أجلها هذه السجون.⁸

ثالثا: التكوين الحرفي والفني:

يعتبر تمكين السجناء من التكوين الحرفي والفني مهما جدا لضمان إعادة ادماجهم اجتماعيا واقتصاديا بعد الافراج عنهم.

لذلك ثم انشاء ورشات بكل من السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي بايت ملول، السجن المحلي للسفي في اطار مشروع دعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية لاصلاح المنظومة السجنية من اجل النهوض بالجوانب الادماجية بها ، ودلك بتمويل من

 $^{^{6}}$ الفصل 31 من الدستور المغربي 6

⁷ املواد من 122 إلى 124 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسييري المؤسسات السجنية.

⁸ المادة 10 من القانون المتعلق بتنظيم وتسييري المؤسسات السجنية.

الحكومة اليابانية 9 مما أتاح استفادة أزيد من 200 سجينا برسم الموسم 2017/2016 من نظام التشغيل داخل هذه الوحدات مع تمكينهم من تعويضات مالية وفق المعمول به قانونا. 10

رابعا: تثمين إبداعات السجناء:

سعيا إلى تحفيز مواهب السجناء المتميزين ومؤهلاتهم الإبداعية، تحرص المندوبية العامة على إتاحة الفرصة لهم للمشاركة في بعض المعارض المنظمة بتنسيق مع غرف الصناعة التقليدية. حيث تم خلال سنة 2016 تخصيص رواق لإبداعات السجناء في معرض نظم في غرفة الصناعة التقليدية بالرباط، كما شارك نزلاء مبدعون بالمؤسسات السجنية التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة بإبداعاتهم في المعرض الجهوي للصناعة التقليدية بنفس الجهة. وفي إطار تحفيز السجناء المبدعين العاملين بمختلف وحدات التكوين الحرفي والفني التابعة للمندوبية العامة تم إصدار مرسوم رقم 149.16.2 بتاريخ 22 أبريل 2016 يقي بإحداث أجرة مقابل بيع منتجات هؤلاء السجناء، وقرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 16.483 بتاريخ 09 يونيو من نفس السنة تحدد بموجبه كيفيات تحديد أسعار بيع هذه المنتجات. 10

خامسا: التعليم:

إذا كان التعليم حقا من الحقوق الأساسية المكفولة للسجناء بمجرد ولوجهم للمؤسسة السجنية، فهو كذلك وسيلة من الوسائل التربوية التي لها بالغ الأثر يف شخصيتهم. إذ يساهم يف تهذيب سلوكهم، وتزويدهم بالمعلومات والمعارف التي تمكنهم من .من التعامل مع مختلف المواقف التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية بصورة صحيحة. من هذا المنطلق، تسخر المندوبية العامة كل الامكانيات المتاحة لديها لضامن استفادة السجناء المستوفين للشروط المطلوبة من هذا الحق في أحسن الظروف. فهي تعمل، وبشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج والقطاع الوصي، على تجهيز الفضاءات المناسبة وتوفير التأطير اللازم، هذا بالإضافة إلى تكثيف حملات التوعية في صفوف السجناء لتحسيسهم بأهمية هذه الوسيلة التربوية في تأهيلهم لإعادة الإدماج، كمى يتم تمكين السجناء المتمدرسين منهم، خاصة في المستويات الاشهادية، من دروس الدعم والتقوية خلال الفترات السابقة للامتحانات .وقد مكنت الجهود المنظافرة من تحقيق مؤشرات جد إيجابية، حيث ارتفع عدد السجناء المستقيدين من برامج التعليم بمختلف تحقيق مؤشرات جد إيجابية، حيث ارتفع عدد السجناء المستقيدين من برامج التعليم بمختلف

⁹ ورشة لاطلاق وحدات انتاج للتكوين المهني والحرفي والفني لفائدة النز لاء.

¹⁰ المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017

¹¹ المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2016

أطواره (ابتدائي واعدادي وثانوي وجامعي) من 3445 مستفيدا خلال الموسم الدراسي 2016/2015 إلى 3927 مستفيدا برسم الموسم الدراسي 2017/2016 أي بنسبة تطور ىلغت 12**1**4.

الفقرة الثانية: الأعمال المزاولة من طرف السجناء (التجربة المغربية). لا يخرج الشغل في المؤسسات السجنية عن كونه أداة لتحقيق الاستغلال الأمثل لطاقات وامكانيات السجناء، على نحو تتحقق معه في النهاية جميع الأهداف المتوخاة منه¹³، ولاسيما تأهيلهم لمرحلة ما بعد الافراج عنهم من السجن.

يقتضى الشغل في السجن أن يتم تنظيم أساليبه بشكل قانوني. وتختلف هذه الأساليب بصفة عامة باختلاف الدور الذي تقوم به إدارة السجون في الرقابة على الشغل وتوجيهه وعموما لا يخضع هذا الشغل لنظانم واحد بل تتعدد أنظمته. ويمكن تقسيمها الى 3 أنظمة تتمثل في نظام الإدارة المباشرة، ونظام المقاولة، ونظام الامتياز حيث يقصد بالأول النظام الذي تتولى بموجبه إدارة السجون تشغيل السجناء لحسابها الخاص، وتتحمل مختلف أوجه الانفاق عليهم داخل السجن، و يراد بالثاني النظام الذي تعهد بمقتضاه إدارة السجون الى أحد المقاولين بتشغيل السجناء، وتحمل تكاليف معيشتهم داخل السجن من ملبس وغداءأما نظام الامتياز فيعنى تنازل إدارة السجون عن اليد العاملة السجنية لفائدة مقاولة أو هيئة خاصة بموجب عقد اداري مبرم بين الطرفين، من أجل تشغيل السجناء لحسابهما الخاص والاستفادة من انتاج الشغل. 14 وما تجدر الإشارة اليه أن الفقه الجنائي يجمع بدوره على أن نظام الإدارة المباشرة يعد أفضل نظم تشغيل السجناء حيث تختلف أنواع الشغل التي يمارسها السجناء اذ تتحكم في تحديدها مجموعة من العوامل تتعلق أساسا بحاجيات المؤسسات السجنية، وضمان حسن تسييرها، ويمكن تصنيف أنواع الشغل الموكولة للسجناء داخل المؤسسات السجنية المغربية في نطاق الإدارة المباشرة الى صنفين اثنین هما:¹⁵

أولا: الشغل في المعامل المهنية والاوراش الفلاحية: (وحدات الإنتاج)

¹² المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017

¹³ على عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص289

¹⁴ عبد الجليل عينوسي تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع طبعة الأولى 2012 ص 106

 $^{^{109}}$ عبد الجليل عينوسي مرجع سابق ص 15

بالنسبة لعدد السجناء الذين يزاولون الشغل في وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية المكونة لعينة الدراسة برسم سنة 2008.

بة المئوية	النس	عدد السجناء	مجموع السجناء	المؤسسات السجنية
	غل في	المزاولون للش	المزاولين للشغل	
	لعامة	نطاق الخدمة ا		
%19 .	39	90	464	السجن المركزي
				بالقنيطرة
 %16 .	44	37	225	السجن المحلي عين
				السبع بالدار البيضاء
%21.	66	26	120	السجن الفلاحي بعلى
				مومن بسطات
%18.	91	153	809	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن السجناء الذين يشتغلون في وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية التي تكون عينة هذه الدراسة يمثلون نسبة 18.91 بالمائة من مجموع السجناء المزاولين للشغل وهكذا يلاحظ أن الشغل في وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية المغربية لا يستفيد منه سوى عدد محدود من السجناء.

ويتعدد أنواع الشغل في وحدات الإنتاج الى نوعين هما: الشغل في المعامل المهنية والشغل في الأوراش الفلاحية.

يكتسب الشغل في المعامل المهنية داخل المؤسسات السجنية أهمية بالغة في تأهيل السجناء واعدادهم لمواجهة متطلبات الحياة المهنية بعد اخلاء سبيلهم لا سيما اذا أخدنا بعين الاعتبار أن أكثر المهن المزاولة في المجتمع خارج السجن هي ذات طابع صناعي¹⁶. ويوجد هذا النوع من الشغل ببلادنا في السجن المركزي بالقنيطرة وعدد من السجون المحلية وبعض السجون الفلاحية.

ويمثل الجدول التالي نمودجا للمهن المزاولة بوحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية المكونة لعينة هذه الدر اسة:

أنواع المهن	المؤسسات السجنية
-النجارة	السجن المركزي بالقنيطرة
-الميكانيك	

¹⁶ عبد الجبار عريم الطرق العملية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين مطبعة المعارف بغداد العراق 1975 ص 275

-التسفير -المطبعة	
-النجارة -الحدادة	السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء
-ترصيص الصحى -الكهرباء	
-الميكانيك -الحدادة	السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات

يبدو من خلال هذا الجدول ان الشغل في المعامل المهنية بالسجن المركزي بالقنيطرة يشمل أربع مهن أما في السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء فيتضمن هو الاخر 4 منت في حين يشتمل الشغل في السجن الفلاحي بعلى مومن بسطات على مهنتين اثنتين فقط.

أما فيما يخص المجال الفلاحي داخل السجون المغربية فيعتبر من أقدم أنماط تشغيل السجناء وينطوي هذا الشغل على مزايا متعددة بالنسبة للمؤسسة السجنية ذاتها لذلك يذهب البعض الى القول بأنه يعد أساس الشغل في السجون¹⁷.

بالنسبة للمهن التي يزاولها السجناء بالاوراش الفلاحية في السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات برسم سنة 2008.

أنواع المهن	المؤسسات السجنية
-الزراعة -تربية الأبقار	السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات

ثانيا: الشغل في اطار الخدمة العامة.

يقصد بالخدمة العامة وسيلة لتنظيم الحياة داخل مجتمع السجن من خلال القيام بأشغال تعد أساسية لعيش السجناء في الوسط السجني زمن ثم تعتبر الخدمة العامة ضرورة لا يمكن الاستعاضة عنها وتتعدد أنواع الاشغال في اطار الخدمة العامة الى:

11

¹¹³ ص الحين مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ص 113 17

- 1- النظافة: وتتمثل في القيام بعملية تنظيف يومي للمعامل المهنية وقاعات الطعام والممرات والأفنية والمحلات المخصصة للاستعمال المشترك في المؤسسة السجنية 18
 - 2- الطبخ: ويكمن في تهييء الوجبات الغدائية للمعتقلين بالمؤسسات السجنية.
 - 3- الفرن: ويتمثل في تهييء الخبز الذي يحتاجه السجناء في الوجبات الغدائية.
- 4- الصيانة: أي كل ما يتعلق بعملية الإصلاح والترميم والحفاظ على المؤسسات السجنية وتشمل أشغال الصيانة مهنا متعددة أهمها الصباغة، الترصيص، البناء، اصلاح المعدات الكهر بائية والميكانيكية والأدوات الخشبية والمواد الحديدية.

بالنسبة لعدد السجناء الذين يزاولون الشغل في اطار الخدمة العامة.

النسبة المئوية	عدد السجناء	مجموع السجناء	المؤسسات السجنية
	المزاولون للشغل في	المزاولين للشغل	
	نطاق الخدمة العامة		
%80.60	374	464	السجن المركزي
			بالقنيطرة
83.55%	188	225	السجن المحلي عين
			السبع بالدار البيضاء
78.33%	94	120	السجن الفلاحي بعلي
			مومن بسطات
81.08%	656	809	المجموع

يتبين من خلال هذا الجدول أن السجناء الذين يزاولون الشغل في اطار الخدمة العامة بالمؤسسات السجنية التي تمثل عينة الدراسة يمثلون نسبة 81.08% من مجموع السجناء الممارسين للشغل. ومن ثم نستنتج أن الشغل في نطاق الخدمة العامة يأتي في مقدمة مجالات تشغيل السجناء بالمؤسسات السجنية المغربية ولعل ما يؤكد ذلك أن الميزانية المخصصة من طرف المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج للشغل في نطاق الخدمة العامة سنة 2007 بلغت 1400.000 درهم في حين لم تتجاوز برسم نفس السنة 140.000 درهم بالنسبة للشغل في وحدات الإنتاج الفلاحية والصناعية.

¹⁸الفقرة 2 من المادة 85 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المطلب الثاني: إدماج السجناء وكيفية ولوجهم إلى سوق الشغلية.

من الطبيعي أن عقوبة السجن توقع على الجاني فقط, لكن الآثار المترتبة على هذه العقوبة تمتد إلى جميع أفراد أسرته, خاصة إذا كان السجين هو العائل الوحيد لهذه الأسرة, وتتنوع الآثار السلبية التي تتعرض لها أسرة السجين حسب بناء الأسرة, إلا أن تلك الآثار تحدث خللا بارزا في بناء و وظيفة تلك الأسر، وقد يؤدي هذا الخلل إلى حدوث تفكك في تلك الأسر وتغير في وظائفها نحو الأسوأ لكن إثر توفير سبل الشغل داخل السجين يقلص ولو بالقليل من هذه الظهيرة حيث سنتحدث في هذه الفقرتين الاول حول التأثير المادي لتشغيل السجناء والفقرة الثانية حول الولوج الى الحياة الشغلية.

الفقرة الاول: التأثير المعنوي لتشغيل السجناع.

إن توفير فرص عمل للسجين أثناء تنفيد العقوبة السالبة للحرية من شأنه، لا محالة أن يعطي لحياته داخل السجن قيمة مضافة، وأن يمكنه من استغلال أوقات الفراغ والحصول على تدريب فني، وتحقيق دخل مادي يتيح له تلبية حاجياته ومتطلباته اليومية، بالإضافة إلى أنه سيضمن حركية هادفة ومنظمة داخل المؤسسة السجنية كما أنه سيؤدي بالتأكيد إلى تحويل انشغالات السجين الانحرافية ويحد من ميولاته العدوانية، ويدفع به إلى الانخراط فعليا في الحفاظ على استتباب الأمن والاستقرار داخل المؤسسة السجنية 19. وتطبق على الأنشطة المهنية داخل السجون المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين وقانون المظبق له .

وعليه فإن المادة 35 من قانون رقم المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية قد نصت على عمل او شغل السجناء باعتباره حق من حقوقهم التي يجب توفيرها من طرف الادارة السجنية، كما خولت للمعتقلين احتياطيا و المكرهين بدنيا، إمكانية ممارسة العمل.

إذ أنه بالإضافة إلى كونه وسيلة تأهيلية تستهدف تدريب السجين على حرفة لمساعدته على سبل العيش الكريم بعد لإفراج عنه. كما أن العمل يشكل أحد البرامج اليومية الاساسية داخل المؤسسة السجنية ، باعتباره مبدأ لحفظ النظام من خلال ملا أوقات فراغ السجناء و المساعدة على تجنب وقوع الاضطرابات التي من شأنها التسبب في أعمال الشغب أو التمرد داخل المؤسسة السجنية هذا بالإضافة إلى الوظيفة الانسانية التي يلعبها العمل باعتباره مساهمة في صيانة الصحة النفسية

^{. 2017} التقرير السنوي الانشطة المندوبية العامة للسجون و لإعادة لإدماج لسنة 19

والبدنية للسجين و المحافظة على روابطه الاجتماعية ، خاصة من خلال الاستفادة من العائد المادي الذي يحصل عليه السجين نظير عمله²⁰.

كما تجدر الاشارة الى نظام تشغيل السجناء بالمغرب منذ عهد الاستعمار ، حيث صدر بتاريخ الممارس 1943. ظهير شريف يتعلق باستخدام المساجين خارج السجون ، حيث كان عمل السجناء ومنتجاتهم جزاء من العقوبة باعتباره العائد المادي من وراء عمل السجين حقا لصاله الدولة ، إلى ان قرر مؤتمر جنيف بشان منع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1955 في توصيته الثانية ان لا يجوز إخضاع مصلحة المحكوم عليهم و تكوينهم المهني للرغبة في تحقيق الربح عن طريق الشغل 21.

و عليه فإن حق السجناء في العمل يشكل أحد الحقوق لأساسية التي تقرها مجموعة من التشريعات المقارنة التي انتقلت من نظام الشغل الاجباري ، الى نظام الحق في العمل ، هو الأمر الذي ما يزال التشريع المغربي متخبطا بشأنه، بين ما تنص عليه فصول مجموعة القانون الجنائي 29،28،24 ومواد القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية .

في خضام كل هذا قال محمد صالح التامك المندوب العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، إن المندوبية مهتمة بشكل مسؤول وجاد بوضعية السجناء و ظروف اعتقالهم، مضيفا أن تشغيل السجناء يبقى مكونا مهما من مكونات الاستراتيجية الجديدة للمندوبية العامة في مجال تهييئ السجناء للإدماج، و يتيح أمامهم فرص التكوين و العمل و الإنتاج كما اعتبر أن تشغيل السجناء آلية تتيح استفادة أكبر عدد من السجناء خلافا لبرامج التكوين المهني و التعليم التي يتم إخضاع الاستفادة منها لشروط نظامية يتعذر على عدد هام من الساكنة السجنية التوفر عليها مضيفا أن التشغيل يتيح تأهيل السجناء في مهن لا تتطلب في الغالب مستويات تعليمية كبرى وتساعدهم على اكتساب مهارات في مجالات إنتاجية تؤهلهم في الاندماج في سوق الشغل بعد الإفراج 22.

²⁰- تشغيل السجناء بالمغرب ، بين التشريع الوطني و المعايير الدولية _دراسة مقارنة_ منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للدمقراطية : ص.5

²¹- نفس المرجع السابق: ص .5و6

²²_ طارق بنهدا : النامك _ يبشر السجناء بالشغل ويعد بتحسين ظروف الاعتقال، هيسبريس-10مارس2016. 13:50

الفقرة الثانية: دور التكوين المهنى في تمكين السجناء من ولوج سوق الشغل

أصبح واضحا للعيان خلال السنوات الأخيرة ، أن توجه المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في الوقت الراهن ،يسري نحوى إعادة إدماجهم مهنيا و إجتماعيا بعد إطلاق صراحهم . وبأتي كل هذا بعدا تلقيهم التربية والتكوين والمهارات الأساسية في بعض المهن والحرف التي يتطلبها سوق الشغل 23.

ويتم تسجيل النزلاء بشعب التكوين المهني والفلاحي بعد البث طلباتهم من طرف لجنة الإبقاء بالمؤسسة السجنية وفق المعايير والشروط المتطلبة للتسجيل .

ويتم تنفيذ هذه البرامج بتنسيق تام مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومكتب التكوين المهنى وإنعاش الشغل وباقى الشركاء المعنين.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد من المسجلين بهذه البرامج خلال الموسم الدراسي 2016/2015 ، قد وصل الى 6042 مستفيد 24.

كما أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كشفت في تقرير لها برسم سنة 2017 ، عن تجاوب الساكنة السجنية مع برامج التكوين المهني التي تقوم به المندوبية في إطار تشاركي مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومكتب التكوين المهني .

وسجل هذا التقرير أن 158 سجينا إستفادو من التكوين في شعبتي "تغليف السيارات و أسلاك السيارات" ،وتتولى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من جانبها تتبع الفئة المستفيدة بعد الإفراج عنهم . كما أن المندوبية العامة قامت بإطلاق برامج" فرصة و إبداع " بشراكة كع كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والإقصاء والتضامن ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء .ويهدف هذا البرنامج إلى تأهيل السجناء الحرفين وإبراز كفاءاتهم الحرفية والفنية وقد بلغ عدد السجناء المستفيدين من هذا البرنامج 194 سجينا في نسختها الأولى، منهم 8 نزلاء من إفريقيا ،وقد سلمت شهادات المشاركة للسجناء المستفيدين في إيطار هذا البرنامج في أفق إدماج البعض منهم كمؤطرين داخل الوحدات

 $^{^{23}}$ عبد الجليل عيسوني . تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 23

²⁴ المندوبية العامة لإدارة السجون.

الإنتخابية التي تم إحداثها بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما إستفادة 169 سجينا من التشغيل في هذه الورشات²⁵.

إذا كانت ماهي إحداث المؤسسة السجنية قد إرتبطت في الماضي بقضاء العقوبات السالبة للحرية فقد أضحت في وقتنا الحالي تقترن بصفة مباشرة تقويم السجناء وتأهيلهم وإعادة إدماجهم مهنيا و إجتماعيا بعد الإفراج عنهم وذلك من خلال التركيز على التربية وتلقي المهارات الأساسية التي تم ذكرها أعلاه.

كما أن هذه المهن التي يتم تلقينها لهم مطلوبة في سوق الشغل.

ومما لاشك فيه أن المتتبع للشأن السجني بالمغرب سيلاحظ النتائج الإجابية التي تم تحقيقها في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة ، والتي يرجع الفضل فيها إلى الرعاية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للسجناء من خلال حرصه جلالته وبصفته الرئيس الفعلي لمؤسسة محمد السادس و إعادة إدماج السجناء على تتبع تنفيد مختلف الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المؤسسة .

موازاة مع ذلك تواصل المندوبية العامة التفاعل مع محيطها الخارجي وتدعيم مسار الإصلاح الذي إنخرطت فيه ببلورة خطط جديدة وإبتكار آليات أكثر فعالية في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم ويأتي كل هذا من خلال تفعيل جيل جديد من البرامج التي شكلت طفرة نوعية في سياسة إعادة الإدماج ، ويتعلق الأمر ببرنامج مصالحة الذي يندرج في إطار السعي إلى محاربة التطرف ، ونشر مبادئ الإسلام المعتدل بالسجون ، وبرامج "سجون بدون أمية" والبرنامج السنوي الخاص بالورشات التأهيلية في المسرح والموسيقى والفن التشكيلي والتصوير كما أن هناك عدة برامج فرعية أخرى مندرجة ضمن كفايات التي تم إطلاقه سنة 2016 .

المكتب الوطنى للتكوين المهنى:

لقد صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.71.183 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 الموافق لقد صدر بموجب الظهير الشعلق بإحداث التكوين المهنى وإنعاش الشغل ، الذي يعتبر الفاعل 21 مايو 1974 ، القانون المتعلق بإحداث التكوين المهنى وإنعاش الشغل ، الذي يعتبر الفاعل

مباحا $\frac{25}{100}$ مباحا ملاع في 24 أبريل 2019 على الساعة $\frac{1}{100}$ مباحا ما $\frac{1}{100}$

²⁶ أطروحة حول الرعاية اللاحقة لنز لاء السجون بالمغرب: دراسة قانونية سوسيو مهنية ، ص 121

العمومي الرئيسي في مجال التكوين المهني بالمغرب وهو يتوفر على مجلس كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهنى .

تتكفل كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني بتيسير تنمية التكوين المهني الموجه للفئات الإجتماعية ذات الإحتياجات الخاصة ولا سيما السجناء والأشخاص المعاقين. ولهذا الغرض، تم إحداث قسم التكوين المهني للسجناء. ضمن هياكل الدولة المكلفة بالتكوين المهني حيث ينص المشرع في المادة 12 من المرسوم رقم 232.402 الصادر في 1 فبراير 2005 على أن يضطلع تكوين السجناء بالتعاون مع الهيئات المعنية ، بتنمية وإنعاش التكوين المهني الموجه لفائدة السجناء بهدف تسهيل إدماجهم الإجتماعي والمهني.

المبحث الأول: الأثار الإقتصادية لتشغيل السجناء

الى جانب الأثار الإجتماعية نجد أثار إقتصادية ناتجة عن تشغيل النزلاء في المؤسسات السجنية، تتمثل أساسا في حصول السجناء على مقابل مادي أو الاجر الذي يتقاضاه السجناء إثر قيامهم بعمل ما، هذا الذي يتم تحديد طرق و كيفية أدائه بالاضافة الى الإقتطاعات المفروضة على هذا الاجر،وذلك من طرف السلطة المختصة ، وهذا ما سنعالجه في المطلب الاول من هذا المبحث ، ثم ننتقل الى المطلب الثاني الذي خصصناه للحديث عن المؤسسة السجنية و دورها في تكوين السجناء على المستوى الحرفي و الفني، و عقود الإمتياز التي تبرم في داخل المؤسسة السجنية.

المطلب الأول: الحصول على مقابل مادي الأجر الممنوح للسجناء عن الشغل.

يمكن تعريف الأجر بصورة أولية بأنه المقابل الذي يؤديه المشغل للأجير نظير الشغل الذي ينجزه هذا الأخير لصلالحه 27. وإذا كان الأجر يعد أحد العناصر الجوهرية لعقد الشغل ، فإنه يعتبر كذلك عنصرا أساسيا في إطار علاقة الشغل بين السجين ومشغله 28" ، بصرف النظر عن اختلاف الفقه الجنائي حول تكييف الأجر الممنوح للسجين ، وبغض النظر عن مبلغه وعدم تمتع السجين بحرية التصرف فيه ،على خلاف الأجير الحر الذي يتمتع بحرية إنفاق الأجر الذي يحصل عليه في الأغراض التي تناسبه ، فللملاحظ أنه بالنسبة للسجين فإن مستلزمات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تستوجب حرمانه من التصرف بإرادته المنفردة الحرة في الأجر الذي

²⁷ عبد الكريم غالي، القانون الاجتماعي المغربي، مدونة الشغل وانظمة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، في ظل المستجدات، منشورات دار القلم، الرباط، 2005 ص154.

²⁰⁴ الفصل الثاني من القسم الثاني من كتاب عبد الجليل عينوسي ص 204

يتقاضه عن الشغل. وبالتالي فإنه يعهد إلى إدارة السجن التي تتولى الإشراف على تطبيق هذه العقوبة بتنظيم وتوزيع هذا الأجر وفقا لما هو مقرر من طرف المشرع²⁹. ومع ذلك، يمكن القول بأن حرمان السجين من التصرف في الأجر لا ينفي وجود هذا العنصر في نطاق علاقة الشغل بينه وبين مشغله³⁰.

الفقرة الاولى: طرق اداء المكافأة

تختلف طرق تحديد المقابل المادي المقرر للسجناء بكيفية عامة باختلاف النظم الجنائية.

وبصورة اجمالية يمكن تقسيم هذا النظم الى ثلاثة انواع، هي كالاتي:

- نظم تجعل المقابل على شكل هبة محددة القيمة بغض النظر عن نوع الشغل او مقداره.
 - نظم تقييم المقابل على اساس الاجرة بالقطعة (la pièce)
 - نظم تتبع طريقة الاجر اليومي.

وفيما يخص موقف المشرع المغربي ، فانه ياخذ بطريقة اللجر اليومي عن الشغل الذي يؤدى فعلا من طرف السجين.

ويلاحظ في الواقع العملي ان المؤسسات السجنية ببلادنا تطبق هذه الطريقة الاخيرة،حيث انها لا تتدخل في حساب المكافأة التي تقدم للسجناء الممارسين للشغل ،سوى الايام التي تم فيها بكيفية فعلية، اما الايام التي لا يشتغل فيها السجناء كما في حالة المرض او الغياب الناجم عن اوامر ادارية او قضائية فانهم لا يتقاضون عنها اي مكافأة.

اما عن اداء هذه المكافأة من حيث الزمان فانها تؤدى للسجناء في كل شهر في تاريخ تحدده ادارة المؤساسات السجنية.

²⁹⁻ راجع الفرع الثاني المتعلق بمدى استجابة المكافأة لأوجه الإنفاق المسموح بها للسجناء،الوارد في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من القسم الثاني من كتاب عبد الجليل عينوسي.

• مبلغ المكافأة:

يحظى مبلغ المقابل المالي المقرر للسجين بصورة عامة بأهمية قصوى في نطاق الشغل بالمؤسسات السجنية . وما يبرز هذه الأهمية أن أكثر النزاعات في حل الشغل المرتبطة بالسجناء تتعلق بمقدار هذا المقابل سواء كانوا يشتغلون انام إدارة السجن أو لصالح الأفراد 764 وتختلف التشريعات بخصوص العناصر التي يقوم عليها تحديد المقابل الفعلى، السجن ، وعموما يكون هذا التحديد إما على أساس توفر مجموعة من العناصر الاقتصار على بعضها دون البعض الأخر ، وهي كالتالي 16:

- درجة مهارة السجين وكفاءته في الشغل
- سلوك السجين سواء فيما يتصل بالشغل أو في نطاق العلاقة التي تربطه بادارة السجن .
 - نوع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على السجين
- الدرجة أو الطبقة التي ينتمي إليها السجين إذا كان في السجن نظام للدرجات أو الطبقات 766 اونشير إلى أنه في المغرب، وخلال فترة الحماية كانت إدارة المؤسسة السجنية هي التي تحدد المقابل المادي الممنوح للسجناء الذين يزاولون الشغل، وكان السجناء لا يتوصلون إلا بنسبة ضئيلة وغير مجزية من الأجور، لأنه كان يقتطع قدر كبير منها إما الفائدة ميزانية السجن أو يضاف إلى الميزانية العامة للحكومة ". أما بالنسبة للسجناء الذين كانوا يقومون بأشغل متنوعة كالطبخ والخبز والكنس فلم ايكونوا يحصلون على أجور محلة معلومة، وإنما كانت إدارة السجن تدفع لهم تعويضا خاصا، يسمى " مكافأة مالية "، مجلد مقدارها رئيس إدارة السجون وفي عهد الاستقلال تم تحديد مبلغ المكافة المقررة للسجناء الممارسين للشغل.
- من بين التشريعات التي تأخذ بنظام الدرجات أو الطبقات في تحديد الأجر الممنوح للسجناء التشريع المصري ، حيث تنص | المادة 9 من اللائحة الداخلية للسجون على أنه: " يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية في العمل إلى درجات ثلاثة (6) و (ب) و (ج) ويحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل في كل من هذه الدرجات "31

كما تطبق إدارة السجون الفرنسية هذا النظام على السجناء الذين يزاولون الشغل في إطار الخدمة العامة حيث يتم تقسيمهم إلى ثلاث طبقات (1) و (2) و (3). وكل طبقة يحدد لها

^{31 -}حسن فؤاد علام العمل في السجون،دراسة في النظرية العامة للعمل،اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق جامعة القاهرة1960ص289

معدل يومي للمكافأة ، فعلى سبيل المثال فخلال فاتح يناير | 2002 كان معدل المكافأة اليومية عن الشغل بالنسبة للسجناء المرتبين في الطبقة الأولى هو 11 ، 85 أورو ، و 8 ، 90 أورو بالنسبة للمصنفين في الطبقة الثانية ، و 6 ، 60 أورو فيما يخص المرتبين في الطبقة الثالثة ، و 6 ، 60 أورو فيما يخص المرتبين في الطبقة الثالثة ، و 6 ، 60 أورو فيما يخص المرتبين في الطبقة الثالثة ،

الفقرة الثانية: تطبيق الاقتطاع من رصيد السجناء

تحيط التشريعات عادة مقابل شغل السجناء بحماية قانونية . ويرجع السبب في إقرار هذه الحماية إلى ضمان تمكين السجناء من الاستفادة من الأغراض المخصصة الإنفاق هذا المقابلو هكذا تذهب أغلب هذه التشريعات إلى إضفاء الحماية التقليدية التي تسبغها عادة على الأجور والمرتبات من حيث عدم جواز الحجز عليها على مقابل الشغل من جهة ، وتخويل إدارة السجن الحق في خصم المبالغ المترتبة على الخسائر التي يحدثها السجين داخل السجن من مقابل الشغل من جهة ثانية . أما قانون السجون المغربي فلم ينص على عدم توقيع الحجز على المكافأة الممنوحة للسجين ، غير أنه أقر في المقابل الاقتطاع منها لتعويض الخسائر المادية التي يتسبب فيها السجين داخل السجن ، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 55 التي جاء فيها : " لا يمكن فرض أية غرامة كتدبير تأديي . غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث من خسائر من رصيد المعتقل لإصلاح الضرر طبقا للكيفية المحلية بالنظام الداخلية . وكذا في الفقرة الأولى من المادة 107 منالقانون المذكور التي تنص على أنه: " لمدير المؤسسة صلاحية القيام تلقائيا باقتطاع مبلغ من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمى للمعتقل ، وذلك لتعويض الخسائر المادية المحدثة من طرفه ، وتودع هذه الاقتطاعات بالخزينة العامة " 823 وكما يؤكد على ذلك الواقع الملموس ، إن السجناء المزاولين للشغل والذين يحدثون خسائر مادية في المؤسسات السجنية ، يتم اقتطاع قيمة هذه الخسائر من القسط القابل للتصرف من حسابهم الاسمى ، دون أن تشمل القسط الاحتياطي . 343533

³² - Philippe AUVERGNON & Caroline GUILLEMAIN , op . cit . , p . 115

⁻mmppe Adverdinon & Caronne Gottlewain, op . ct. , p . 113 ³³ - المادة 1 من القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية المذكور ،الاولى المتعلقة بمبلغ المكافأة في المذكرات الصادرة عن ادارة السجون

³⁴⁻ حسن فؤاد علام،مرجع سابق

³⁵- تنص المادة 26 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه: " لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن في خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها المسجون". وتنص المادة 34 من قانون تنظيم السجون في ليبيا على أنه: " لا يجوز الحجز على أجر النزيل أو الخصم منه إلا في حدود النصف، وذلك وفاء لدين أو نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق على النزيل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للسجن، وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية لدين النفقة وتتولى تقدير مقابل الخسائر المنصوص عليها في الفقرة السابقة لجنة تشكل من مدير الإدارة العامة للسجون ". وتنص الفقرة 3 من المادة 25 من قانون تنظيم السجون في قطر على أنه: " لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على المسجون للأفراد أو للحكومة من المكافأة التي تمنح له. ومع ذلك

مسك ادارة السجن للحساب الاسمى للسجناء.

يعتبر اداء المكافأة او عدم اداءها للسجناء من طرف ادارة السجن من المشاكل التي تطرح بحدة في مجال الشغل في المؤسيات السجنية.

ونشير الى ان المبالغ المالية المحصل عليها من الشغل لا تسلم للسجين بصورة نقدية ، بل يتم تقييدها في حساب اسمي خاص به تمسكه ادارة المؤسسة السجنية المعتقل بها ، وتدون بهذا الحساب جميع المبالغ التي تدخل لحسابه او تخصم منه اثناء فترة اعتقاله بما فيها مبلغ المكفأة الممنوحة عن الشغل والواقع انه لم يتأت لنا لدواعي امنية التأكد مما اذا كان جميع السجناء الذين يزاولون الشغل يتم تقييد كافة مبالغ المكافأت المادية المقررة لهم في حسابهم الاسمي.

وعلى اي، لئن كان مسك المؤسسة السجنية للحساب الاسمي المذكور يعدة اداة مهمة لاثبات اداء المكافأة للسجين ، فاننا نعتقد بانه يمكن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ان يقوم بدور هام في التحقق من هذا الاداء من خلال اطلاعه في كل وقت على هذا الحساب.

والجدير بالذكر أن المشرع قد سمح للسجين وبناء على رغبته بإمكانية فتح دفتر شخصي بصندوق التوفير ، لكي تودع فيه أمواله القابلة للتصرف أو القسط الاحتياطي ، وعهد إلى مقتصد المؤسسة السجنية بالاحتفاظ بهذا الدفتر وتسليمه للسجين عند الإفراج عنه " . وهي إمكانية يلاحظ أنها لا تزال ضعيفة في الواقع العملي ال كما أوكل المشرع إلى المقتصد وتحت المراقبة الفعلية لمدير المؤسسة السجنية مهمة حفظ وحراسة الأموال التي تنتج عن شغل السجينة . وهو الأمر الذي انجد تطبيقا فعليا له في مؤسساتنا السجنية . والملاحظ أنه عند الإفراج عن السجين ، فإنه يتسلم المبالغ المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء ، وتسلم له عند الاقتضاء كذلك الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية . أما في حالة وفاته ، فإذا لم تتم المطالبة من طرف ذوي حقوقه بالمبالغ المالية بعد سنة واحدة من تاريخ إخبار هم بالوفاة ،

يجوز لإدارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في إتلافه من موجودات داخل السجن من هذه المكافأة ". وتنص المادة 40 من قانون تنظيم السجون في الكويت على أنه: " لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحي على المسجون للأفراد أو للحكومة من المكافأة التي تمنح له ، لكن يجوز لإدارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في " من أدوات السجن من هذه المكافأة ". - نهب المشرع المغربي في ظهير 1930 في نفس الاتجاه ، حيث نص في الفصل من أدوات السجن من هذه المكافأة " و نهب المشرع المغربي في ظهير 1930 في نفس الاتجاه ، حيث نص في الفصل بعلى أن : " العيوب التي تقع في صنع عذر مقبول وكذلك فقدان وإتلاف المواد الأولى والمصنوعات وإفسد الآلات والأدوات من طرف المساجين في حالات اخلمون فيها يترتب عليها اقتطاع من مال المسجون الموفر الممكن لصاحب العمل ؟

فإن المبالغ المالية تودع بالخزينة العامة . وتطبق نفس الإجراءات بعد مضي ستة أشهر في حالة فرار سجين من إحدى المؤسسات السجنية ما لم يتم إلقاء القبض عليه 36.

المطلب الثاني: المؤسسة السجنية في إطار عقود الإمتياز:

إن المؤسسات السجنية لم تعد تقوم بتأدية وظائفها ومهامها عن طريق الحبس أو سلب حرية الأفراد فحسب، بل وكذلك عن طريق إعداد وتنفيذ برامج إصلاحية احترافية متكاملة تستمد روحها من ثقافة حقوق الإنسان التي تعتبر خيارا استراتيجيا وقطاعيا لمختلف الشركاء، مثلما تتبوأ مكانة متميزة في انشغالاتهم واهتماماتهم، بهدف كسب رهان الحاضر والمستقبل الذي تعتبر الحقوق والحريات فيه من مكونات الأفراد والجماعات التي ينبغي ترسيخها فكرا وممارسة.

³⁶ تنص المادة 100 من القانون المتعلق بتنظيم وتسبير المؤسسات السجنية على انه لايمكن ان يحتفظ المعتقل بنقود وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في المادة 4318من ق.مج

الفقرة 4 من المادة -101 من القانون المتعلق بتنظيم وتسبير المؤسسات السجنية

خليل الادريسي ،السياسة العقابية بالمغرب أي تأهيل للسجين؟رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة،كلية علوم التربية الرباط السنة الجامعية 2003-2004 ص99

⁻ كما هو الشأن بالنسبة لدفتر الأداء الذي يمسكه المؤاجر ، حيث يجوز لمفتشي ومراقبي الشغل ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطلبوا في أي وقت كان الإطلاع عليه . وتتعين الإشارة إلى أن قانون تنفيذ العقوبات في ألمانيا يقضي بوجوب إعلام السجناء في انجلترا على ورقة الأداء Feuille de paie إعلام السجناء في انجلترا على ورقة الأداء تتشمل على عدد من البيانات كعدد ساعات الشغل المزاولة ، والاقتطاعات التي تم إجراؤها من طرف إدارة السجن على المكافأة عن الشغل ، لمزيد من التوسع ، راجع :

د - المادة 106 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

⁻ الفقرة 1 من المادة 108 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

⁻ الفقرة 1 من المادة 111 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

⁻ تنص المادة 27 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه: " إذا توفي المسجون يصرف أجره إلى ورثته الشرعبين " . وتنص المادة 35 من قانون تنظيم السجون في ليبيا على أنه: " إذا توفي النزيل ، صرف لورثته ما يكون مستحقا من أجر فإذا لم يكن للمتوفى ورثة ، آل ذلك الأجر إلى الحساب الخاص المنصوص عليه في الماحة 15 من هذا القانون " .

⁻ المادة 112 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

³⁷⁻تقديم السيد عمر عزيمان وزير العدل في مجلة إدماج الخاصة بإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الأول 2003

هذا و طبقا للمادة 40 من القانون 23.98 و الذي ينص على " لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص، أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية، تحدد على الخصوص شروط التشغيل، والأجر المستحق.". 38

و من هذه التقديم المختصر لمطبنا فقد ارتأينا تقسيمه إلى فقرتين سنتطرق فيهما لدعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء في الفقرة الأولى و سنتناول عقود الإمتياز ودورها في تشغيل السجناء.

الفقرة الأولى: دعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء

إنطلاق من موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و بعض المراجع و المقالات رغم قلتها، فقد أتى دعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجون وإعادة الإدماج على حقوق الإنسان تعرفه المؤسسات السجنية و المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على حقوق الإنسان و كذا مصادقة المغرب على عدة إتفاقيات تهم حقوق الإنسان و دعم التأهيل و الإدماج داخل المؤسسات السجنية بحيث يهدف دعم التكوين الحرفي والفني إلى تمكين السجناء من اكتساب مهارات حرفية وفنية وإبراز طاقاتهم الإبداعية وتوفير فرص عمل لهم بما يتيح تعزيز ثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على الاندماج بالمجتمع بعد الإفراج⁸⁰، وذلك عبر برمجة إحداث 140 ورشة للتكوين والانتاج وتجهيز الورشات وفقا للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁴⁰، تشمل مجالات متعددة كالنحت على الخشب والنسيج والخياطة العصرية والتقليدية والطرز والحبس والرسم على الزجاج والخشب والثوب والرسم التقني والفني وصناعة الحلي والجلا ...

إن الهدف الأساسية من هذا التكوين إعطاء السجين داخل السجن قيمة مضافة، وأن يمكنه من استغلال أوقات الفراغ والحصول على تدريب فني، وتحقيق دخل مادي يتيح له تلبية حاجياته ومتطلباته اليومية، بالإضافة إلى أنه سيضمن حركية هادفة ومنظمة داخل المؤسسة السجنية، كما أنه سيؤدي بالتأكيد إلى تحويل انشغالات السجين الانحرافية ويحد من ميولاته العدوانية، ويدفع به إلى الانخراط فعليا في الحفاظ على استتباب الأمن والاستقرار داخل المؤسسة

³⁸⁻ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

¹⁶h05 على الساعة 25/04/2019 على السجون وإعادة الإدماج تاريخ الولوج 25/04/2019 على الساعة 16h05 40 الموقع الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تاريخ الولوج 25/04/2019 على الساعة 40

السجنية. ⁴¹ وتطبق على الأنشطة المهنية داخل السجون المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين وقانون 98/ 23المنظم للسجون والمرسوم المطبق له.

الفقرة الثانية: عقود الإمتياز ودورها في تشغيل السجناء:

إن الهدف من إحداث وحدات إنتاجية داخل السجون هو توفير فرص العمل للسجناء، و في هذا الصدد جرى توقيع مذكرة تفاهم بين المندوبية العامة لإدارة السجون، ووزارة التجارة والصناعة والاستثمار، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل التشاور حول توفير فرص عمل داخل السجون، والبحث عن تأهيل الإطار القانوني الحالي كي يستجيب لهذا الهدف42.

والتزمت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، خلال اللقاءالذي هم، بتمكين السجناء من التدريب في مهن صناعة السيارات، والكابلات. هذا التدريب سيكون موضوع اتفاقية ، حيث ينتظر أن يمنح للسجناء الكفاءات التقنية والعملية كي يستطيعوا الاستفادة من حرفة، خاصة في صناعة السيارات التي تعرف انتعاشاً كبيراً في المملكة في الأعوام الأخيرة.

والتزمت الجمعية المغربية لصناعة السيارات، بتشغيل السجناء في الفترة الممتدة بين 2010 و2016، حيث ستكون هذه أول تجربة نموذجية، تتلوها أخرى في قطاعات أخرى.

فالعمل على إعداد وحدات إنتاجية في إطار عقود الإمتياز داخل المؤسسات السجنية له من الأثر البليغ على كل من السجناء عبر الرفع من معنوياتهم و تحفيزهم على إدراك قيمة العمل و تهيئتهم للإندماج داخل المجتمع بعد قضائهم المدد السجنية،

⁴¹ تقديم السيد مصطفى مداح مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج في مجلة إدماج الخاصة بإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الخامس 2003

⁴²⁻مقال بعنوان" خطة مغربية لتوظيف السجناء عبر القطاع الخاص" في مجلة العربي الجديد من إعداد مصطفى قماس بتاريخ الإثنين 2016/03/14

⁴³⁻ المرجع السابق

إن غياب الإطار القانوني و الذي تجدر الإشارة أنه سنة 2016 تم إصدار مسودة أولية بشأن قانون السجون و تم عرضه على القنوات التشريعية لسنة 2017 للمصادقة عليه غير أن ذلك لم يتم للحدود اليوم.


و منه فإن المؤسسات السجنية و على رأسها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يجب أن تقوم إقامة شراكة مع بعض الفاعلين الاقتصاديين لتشغيل السجناء في وحدات إنتاجية يتم إحداثها بالمؤسسات السجنية، بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد شروط التشغيل والأجر المستحق، ويتكفل أصحاب هذه الوحدات بتجهيز المؤسسات بالمعدات الضرورية مقابل أجر تشجيعي للطرفين.

خاتــمــة

وخلاصة لما سبق فإن الموضوع الراهن لتشغيل السجناء في المؤسسة السجنية والاثار المترتبة عنه يكتسي أهمية بالغة ،فرغم تبني المغرب في معظم ترسانته القانونية التي تناولت موضوع تشغيل السجناء في الدستور المملكة لسنة 2011، والقانون الجنائي مع ادخال بعض التعديلات عليه ،واصدار قانون تنظيمي مازال قيد الدراسة تشريعيا الى يومنا هذا ويتعلق الامر بالقانون 23.98 لسنة 1999 ، الخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية باعتبارها مكانا لتأهيل السجناء وتكوينهم ولتسهيل عملية إندامجهم بعد الإفراج عنهم لكن رغم المكاسب التي حققها المغرب في هذا المجال الا انها تبقى محدودة على ارض الواقع، ولتخطي هاته المعوقات المتعلقة بتشغيل السجناء بالمؤسسة السجنية ،كان لزاما علينا تقديم بعض المقترحات التي رأينها مناسبة لموضوعنا الانف دكره:

- 1- إحداث مدونة شغل خاصة بالسجناء
- 2- الأخد بالقانون المقارن وخاصة قواعد نيلسون مانديلا في بلورة التعديلات الواجبة حول تشغيل السجناء بما يتلائم مع الحاجيات والمتطلبات.
 - 3- العمل على تكريس الحماية الصحية والسلامة المهنية للسجناء العاملين
- 4- ضرورة صياغة ملائمة لمجموعة من الحقوق الاجتماعية بمافيها التغطية الصحية
 التقاعد،التعويضات العائلية،والأجر المنصف
- 5- ضرورة إرساء آلية خاصة لمراقبة تشغيل السجناء وفق مرجعية تراعي الخصوصية
 داخل الفضاء السجني
- 6- تطوير التدريب لإعادة تشغيل السجناء في مهام محددة مرتبطة بقطاع السيارات وقطاعات أخرى.
- 7- التمويل المشترك من خلال الفاعلين عن طريق المقاول الذاتي، خاصة بالنسبة للفئة التي إقترب موعد الافراج عنها.
- 8- إقتراح نمودح مغربي حول تشغيل السجناء بشكل يتلائم مع مؤهلاتهم في ضوء المستجدات الدستورية وإلتزامات المملكة المغربية في مجال الشغل وفي مجال الحقوق وإعتماده كقوة إقتراحية ضمن هيئات المجتمع الدولي في المحافل الدولية.

وتم بفضل الله



لائحة المراجع

الكتب:

كتب عامة:

- علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986

كتب خاصة:

- عبد الجليل عينوسي تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع طبعة الأولى 2012.
- عبد الجبار عريم الطرق العملية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين مطبعة المعارف بغداد العراق 1975 .
 - أحسن مبارك طالب، العمل الطوعى لنزلاء المؤسسات الإصلاحية .
- تشغيل السجناء بالمغرب ، بين التشريع الوطني و المعايير الدولية _دراسة مقارنة_
 منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر
 للدمقراطية.

الاطروحات و الرسائل:

- حسن فؤاد علام، العمل في السجون: دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1960.
- حسن الرحبية: الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب: دراسة قانونية سوسيو مهنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2017-2018.
- أطروحة حول الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب: دراسة قانونية سوسيو مهنية.

مجلات ومقالات:

- مكتب الأمم المتحدة حقوق الانسان والسجون "دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان" سلسلة التدريب المهنى عدد 11.
 - مقالة من شبكة الاندلس الإخبارية.
 - طارق بنهدا: التامك _ يبشر السجناء بالشغل ويعد بتحسين ظروف الاعتقال، هيسبريس-10مارس2016.
 - مجلة إدماج الخاصة بإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الأول 2003
 - . <u>http://ar.TeLquel.ma</u> -
 - الموقع الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
 - مقال بعنوان" خطة مغربية لتوظيف السجناء عبر القطاع الخاص" في مجلة العربي الجديد من إعداد مصطفى قماس بتاريخ الإثنين 2016/03/14

تقاریر و ندوات:

- مصطفى العوجي، الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي المحكوم عليهم بعقوبات جزائية، أشغال الندوة العربية الافريقية حول: "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية" التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس خلال الفترة المتراوحة بين 29 نونبر و 2دجنبر 1991 منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى تونس 1996.
 - ورشة لاطلاق وحدات انتاج للتكوين المهني والحرفي والفني لفائدة النزلاء.
 - المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017، 2016

القوانين:

- الدستور المغربي 2011
- ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الفهرس

1	مقدمة
4	المبحث الأول: الاثار الاجتماعية لتشغيل السجناء
5	المطلب الأول: تأهيل السجناء عن طريق التشغيل
5	الفقرة الأولى: البرامج المساعدة لتأهيل السجناء
9	الفقرة الثانية: الأعمال المزاولة من طرف السجناء (التجربة المغربية)
13	المطلب الثاني: إدماج السجناء وكيفية ولوجهم إلى سوق الشغلية
13	الفقرة الاول: التأثير المعنوي لتشغيل السجناء
15	الفقرة الثانية: دور التكوين المهني في تمكين السجناء من ولوج سوق الشغل
17.	and the second s
. (المطلب الأول: الحصول على مقابل مادي الأجر الممنوح للسجناء عن الشغل
17	
18	الفقرة الاولى : طرق اداء المكافأة
20	الفقرة الثانية: تطبيق الاقتطاع من رصيد السجناء
22	المطلب الثاني: المؤسسة السجنية في إطار عقود الإمتياز:
23	الفقرة الأولى: دعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء
24	الفقرة الثانية: عقود الإمتياز ودورها في تشغيل السجناء:
26.	خــاتـــمـــة.
28.	لائحة المراجع
30.	الفهرس